

شرح زاد المستقنع | كتاب الديات (باب ديات الأعضاء ومنافعها)

أحمد الخليل

مادية الأعضاء نعم قال رحمة الله باب ديات الأعضاء ومنافعها لما ذكر دية النفس انتقل الى يسمدون النفس يقول الشيخ ومن اتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالانف واللسان والذker فيه دية النفس - 00:00:02

الإنسان اما ان يتلف ما في الإنسان منه شيء واحد او ما في اللسان منه شيطان او ثلاثة او اربعة او كم؟ او عشرة او عشرة. بدأ المؤلف في الاول فاذا اتلف ما في الإنسان منه شيء - 00:00:23

واحد كالانف واللسان والذker فيه دية النفس. وعلى هذا دل النص والاجماع الله اكبر لا حول الله اكبر لا لله لا اذا ما في الإنسان منه شيء واحد فيه الديه - 00:00:41

وهذا دل عليه النص والاجماع والمؤلف ذكر ثلاثة. الاول انف واللسان والذker. والانف واللسان والذker مذكور في حديث عمرو بن حزم واجمع عليه الفقهاء وتعليقه انه اذهب منفعة الجنس انه اذهب منفعة الجنس - 00:02:14

فاذا انقطع لسانه فليس في البدن من جنس اللسان عضو اخر يأتي بهذه المهمة اليه كذلك؟ فبقطعه لاذهب منفعة الجنس جملة وتفصيلا. ولهذا جعل الشارع الحكيم فيه دية كاملة قياسا على النفس لانه اذا ازهق النفس فقد اذهب - 00:02:41

كل الناس وهذا كما قلت دل عليه النص والاجماع فليس لسنا بحاجة الى مزيد تأكيد عليه. ومن هنا ممكن ان يدفع الانسان في شخص ثالث نيابة اليه كذلك؟ بان يقطع لسانه وذكره وايشه - 00:03:03

وانفع اليه كذلك؟ فيدفع ثلاث ديات معبقاء النفس مع بقاء النفس. ثم قال نعم طيب وما فيه وما فيه منه شيطان كالعينين ما فيه منه شيء شيطان كالعينين هذا فيه الديه - 00:03:22

يعني اذا اذهب الشيئين يعني اذا اذهب الشيئين ولاحظ معي ان المؤلف سيقول بعد هذا البحث وفي احدهما نصفها وفي احدهما نصفها. اذا في العينين الديه. وفي احدهما ايشه؟ نصفها. وهذا ايضا دل عليه نص - 00:03:46

نعم فذكر دية العينين موجود في حديث عمرو بن حزم وكذلك اجمع عليه الفقهاء وكذلك اجمعوا على ان في النصف الديه كاملة آآ قضية العينين ودية النصف محل اجماع يعني سبأتينا في بعض هذه الاشياء خلاف في النصف لكن في العينين لا يوجد خلاف لا فيهما ولا - 00:04:06

في النصف منها ويجب ان تستحضروا هذا لانه اذا قالوا في احدهما نصفها سنكون شرحنا النصف عند كل واحدة منها ثم قال اه والاذنين الاذنان فيما آآ الديه كاملة والتعليق - 00:04:28

انه بإذهاب العينين اذهب جنس المنفعة لانه لا يوجد البدن ما يقوم مقام الاذنين القول الثاني ان في الاذنين حكومة وما ومعنى الحكومة سبأتينا سيصرح المؤلف بتعريفها في اخر هذا الفصل - 00:04:49

واستدل الذين قالوا انه في الاذنين حكومة انه ليس فيها نص من الشارع ولا قياس ولا قياس في الديات والراجح ان فيهما الديه لانه لا فرق ابدا بين العينين والاذنين لا من حيث المنفعة ولكن من حيث اذهب - 00:05:15

شيء ليس في البدن منه الا اثنين نأتي الى النصف يعني نصف الديه في الاذنين محل اجماع عند الذين قالوا انه في الاذنين الديه واضح اذا النصف يعني اذهب اذن واحدة - 00:05:39

فيها نصف الديه بالاجماع لكن عند الذين قالوا ان في الاذنين الديه اما الذين قالوا ان فيها حكومة فهذا لا يوجد عندهم نصف اصلا انهم لا يجيرون الديه هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:06:01

صافي بسم الله الرحمن الرحيم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين كنا تحدثنا بالامس عن الاذنين - 00:06:21

وانتهينا من الاذنين نبدأ بقول المصنف رحمة الله تعالى والشفتين الشفتين فيهما الدية وفي احدهما نصفها اما ان فيهما الديه فهذا دل عليه النص والاجماع فان الفقهاء اجمعوا على ان في الشفتين الدية كاملة - 00:06:56

وهو اي هذا الحكم مذكور في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وارضاه المسألة الثانية ان في احداهما نصف الديه الى هذا ذهب الجمهور الى هذا ذهب الجمهور والقول الثاني - 00:07:27

ان في السفلی الثلثين والعلیا الثلث ان في السفلی الثلثين وفي العلیا الثلث لان منفعة الشفه السفلی اکبر من منفعة العلیا والراجح القول الاول لان النصر جعل فيهما الديه ففي - 00:07:51

احدهما نصفها وايضا يعني في الجواب نحن نجعل في اليدين الديه وفي آآ احداهما نصف الديه مع ان منفعة اليمنی اعظم من منفعة الایش ؟ اليسرى. ومع ذلك لم يراعي الشارع هذا الفرق فكذلك - 00:08:21

في الشفتين ثم قال رحمة الله تعالى والنحبيين. للحبيین هما العظامان اللذان ينبع علیهما او تنبت علیهما الاسنان السفلية فيهما الديه لانه ليس في في البدن من جنسهما ما ليس في البدن من جنسهما شيء. يعني ليس في البدن الا هذان العظامان - 00:08:43

وفي احدهما نصف الديه الى هذا ذهب الجمهور والقول الثاني ان في للحبيین حکومة ان في للحبيین حکومة وكما قلت ستأتي او ستأتي معنی الحکومة مصراها به في کلام المصنف. استدل اصحاب القول الثاني بأنه ليس في النصوص ما يدل على - 00:09:12
ان في للحبيین الديه والاصل في التقدير ان يأتي عن الشارع فلما لم يأتي عرفا ان فيهما حکومة. ثم قال المصنف رحمة الله تعالى وتدبیي المرأة تبی المرأة فيه نصف الديه وفي الثديين الديه كاملة - 00:09:39

وهذا من محل اجماع. وهذا محل اجماع لان في الثدي منفعة عظيمة جدا في ارطاع الولد واستمتاع الزوج كما انه لا ليس في البدن من جنسهما شيء اخر ولهذا اجمع الفقهاء على ان فيهما الديه - 00:10:08

المسألة الثانية في احدهما نصف الديه وهو ايضا محل اجماع. وهو ايضا محل اجماع نعم ثم قال وسند اتي الرجل صندوقتي الرجل فيهما الديه عند الجمهور في احدهما وفي احداهما النصف - 00:10:37

والدليل للجمهور انه ليس في البدن منهما الا اثنان وقد دلت النصوص على انهما ليس في البدن منه الا واحد او اثنان فيمه الديه والقول الثاني ان فيهما حکومة لانهما لا نفع فيهما. انما فيهما جمال فقط - 00:11:07

لا نفع انما لا نفع فيهما بل جمال فقط فيهما حکومة والمسألة محل تأمل وتردد ولكن مع ذلك الاقرب ان شاء الله مذهب الجمهور. لانه يبدو ان الشارع يجعل في كل ما ليس في البدن منه الا - 00:11:34

اثنان الديه ثم قال رحمة الله تعالى واليدين والرجلين اليدين او اليدان والرجلان فيهما الديه يعني في كل من اليدين والرجلين الديه كاملة بالاجماع وهم من انفع اعضاء الجسم وقد دل على وجوب الديه فيهما مع - 00:12:00

ان مع الاجماع النص في حديث عمرو بن حزم انه جعل في اليدين دية في الرجلين وامرها واضح والله الحمد ان فيهما الديه وفي احدهما نصف الديه. يعني في كل منها. وفي اليد الواحدة نصف الديه - 00:12:24

وفي الرجل الواحدة نصف الدقيقة ثم قال رحمة الله تعالى والاليتين ذهب الجماهير الى ان في مادية وفي احداهما نصف الديه لان فيهما نفعا لا يقوم غيرهما فيه مقامهما ولا انه ليس في البدن منها - 00:12:41

الا اثنان وهذا القول هو الراجح وهذا القول هو الراجح بالنسبة لليتين الامر فيهما واضح ان شاء الله وهو مذهب الجمهور لعظم نفعه ثم قال رحمة الله تعالى والاثنتين الاثنتين يعني الخصيتين فيهما الديه وفي احداهما الديه - 00:13:10

وهذا ايضا دل عليه النص والاجماع فان النبي صلی الله عليه وسلم جعل فيهما في حديث عمرو بن حزم بالدية وقد اجمع على ذلك الفقهاء واهمية الخصيتين لا تخفي اذ فيهما - 00:13:40

او منه ما ينتج الحيوان او الحيوانات المنوية. وهي وهي سبب الحصول على الذرية فلا شک ان نفعهما جدير بايجاب الديه في

اتلافهما. مع ان المسألة محل اجماع وفيها نص - 00:13:54

ثم قال واسكتي المرأة مش كفاية المرأة هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفتين بالفم بالنسبة للمرأة وفيهم الديبة وفيها 00:14:13

لما فيهما من نفع ولما فيهما من جمال ولما فيهما من وقاية وما ذهب اليه الائمة الاربعة هو الراجح ان شاء الله والامر فيهما واضح لنفعهما قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:14:41

ففيهما الديبة. يعني في ما ليس في الانسان منه الا شئان الديبة وفي احدهما نصفها تقدم معنا الحديث عن كل واحدة على حددة من جهة ان فيها النصف ثم انتقل الى قسم اخر تفضل - 00:15:04

انتقل المؤلف الى الكلام عن ما في البدن منه ثلاثة عما في البدن منه ثلاثة وهو الانف. فان الانف يستعمل على ثلاثة اشياء على المنخرتين هو الحاجز بينهما فاذا اتلف الانف - 00:15:30

ففيه الديبة وهذا حكمه ايش اذا اتلف الانف وش الحكم من اي قسم او في شيئاً شبيه واحد طيب جيد الى هنا فيه شيء واحد قال الفقهاء اذا كان الانف فيه الديبة كاملة وهو ينقسم الى ثلاثة اشياء علمنا ان كل واحد من هذه الثلاثة اشياء - 00:15:55
فيه ايش ؟ ثلث الديبة. وقادوا هذا على الاصابع. وعلى كل ما فيه تعدد في البدن كالعينين وما تقدم معنا مما فيه اكثر من واحد. وهذا صحيح وهذا صحيح. ان في كل من اجزاء الانف - 00:16:25

الثلاثة ثلث الديبة نعم في العرسان الاربعة الديبة عند الجماهير الائمة الاربعة وغيرهم سواء كان الذي بنى عليه اعمى او بصير. ففي الاجفان الاربعة الديباء لانه لا يوجد منها في الجسم الا اربعة وهذا هو القسم - 00:16:45

الرابع ما لا يوجد في الجسم منه الا اربعة وهي هذه الاجفان وانما ذهب الجماهير الى ان فيها الديبة لنفعهما العظيم في وقاية العين وتجميلها لنفعهما العظيم في وقاية العين وتجميلها وهذا امر - 00:17:10
واضح نعم وفي كل جسم رباعها الدليل على هذا هو الدليل السابق. وهو انه لما رأينا الشارع جعل فيها الديبة علمنا ان في كل واحد منها ربع الديبة والقول الثاني - 00:17:27

ان في الجسم الاعلى ثلاثي الديبة والاسفل ثلاث لان نفع الاعلى اعظم من نفع الايدين؟ الاسفل عكس الشفتين والراجح مذهب الجمهور والجواب على هذا الدليل هو الجواب على الدليل السابق في الشفتين وهو ان نجد ان الشارع في اليدين لم يفرق بين اليمنى والايدين - 00:17:48

واليسري كذلك في القدمين لم يفرق بين اليمنى واليسرى نعم انتقل المؤلف الى ما في الجسم منه عشرة انتقل الى ما في الجسم منه عشرة ولهذا يقول وفي اصابع اليدين الديبة كاصابع الرجلين - 00:18:16

في كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الديبة ولهذا نجد في حديث عمرو بن حزم وفي كل اصبع من الاصابع عشر من الابل وفي كل اصبع من الاصابع عشر من الرجل - 00:18:49

وهذا ينسجم مع القاعدة العامة وهي ان الشارع اذا جعل على جزء دية كاملة فان هذه الديبة تنقسم على ها اجزاء هذا العضو فانها تنقسم على اجزاء هذا العضو وهذا الذي اه - 00:19:08

وهذا الذي ذهب اليه الحنابلة وما ذهب اليه الحنابلة هو مذهب الجماهير والجم الغفير من اهل العلم والقول الثاني ان دية الاصابع ليست على حد سواء بل تتفاوت. فدية الابهام - 00:19:26

اعظم من مما يليه ودية السبابة اعظم من الوسطى. وهكذا الخنصر والبنصر. تنقص كل ما ذهبنا الى الاصغر لان نفع الابهام اعظم من نفع ما يليه ونفع ما يليه اعظم مما يليه وهكذا. وهذا القول - 00:19:43

قول ضعيف لانه مصادم للنص فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في كل اصبع اه عشر الديبة كما نتقدم معنا ان الشارع لا ينظر دائمًا الى المفاضلة بين منافع العضو الواحد - 00:20:06

بل تکاد تكون القاعدة ان الشارع لا يفاضل بين منافع العضو الايدين؟ الواحد وانما يفاضل بين منافع العضويين. نعم

نعم وفي كل ائمۃ ثلث عشر دقة لاما كان كل اصبع عدا الابهام فيه ثلاث مفاصل قسمنا الايام - 00:20:24

العاشر من الابل على كل مفصل من مفاصل الاصبع فسيكون فستكون دية المفصل الواحد ثلاث من الابل وربع ثلاث وربع لكل واحد يعني نقسم العاشر من الابل على مفاصل الاصبع باعتبار ان قاعدة الشرع تقسيم دية العضو - 00:20:51

على اجزاء التقسيم دية الحضور على اجزاء وهذا صحيح. نعم والابهام مفصلان الفقهاء يرون ان الابهام فيه مفصلان فقط ويجعلون الثالث فيما يبدو للانسان تابع للراحة وكف اليد تابعي راحت وكف اليد. اذا كان الابهام ليس فيه الا مفصلان فستقسم العاشر على قسمين لكل مفصل - 00:21:12

قال كم؟ خمس من الابل وهذا واضح وهذا واضح. وعند الذين يرون ان الابهام ثلاث كباقي الاصابع تقسم العاشر على ثلاث ويكون لكل مفصل ثلاث وثلاثين ثلاث آاه من الابل وربع - 00:21:41

وكان ينبغي في الحقيقة ان نسأل الاطباء هل يعتبر الابهام في ثلاث مفاصل ولا فيه اه سلام فقط يعني مع ان الظاهر انه في مفصلين فقط بهم الصلاة فقط ما في الوسط وما في الاسفل. كما قال الحنابلة. يقول الشيخ رحمة الله تعالى كدية - 00:22:02

السن الشارع جعل في السن نصف العاشر لقوله في حديث عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل وفي السن خمس من الابل فالسن فيه نصف العاشر. كما ام ان المفصل الواحد من الابهام فيه ايضا ايش؟ نصف العاشر - 00:22:23

وهي خمس من الابل نعم بهذا نكون انتهينا من الباب الثاني وهو المتعلق ديات الاعضاء انتقل الى الفصل الثاني منه وهي دية طيب يقول المؤلف رحمة الله فصل وفي كل حاسة هندية كاملة - 00:22:42

وهي السمع والبصر في كل حاسة في الجسم اذا اذهبها الجاني الدية كاملة لانه ليس في الجسم منها الا شيء واحد وقد ذكر المؤلف الحواس جميعا فقال في السمع والبصر السمع والبصر - 00:23:10

يجب في كل واحد منهم الدية بالاجماع يجب في كل واحد منها الدية بالاجماع وفيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في السمع والبصر الدية لكنه ضعيف. لكن عندنا الاجماع. وايضا روي عن - 00:23:30

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا ضرب رجلا بحجر على رأسه فذهب منه العقل والنکاح السمع والبصر على عليه آه والبصر واللسان. البصر واللسان والعقل والنکاح. اربعة فاوجب عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اربع ديات قال الراوي وما يزال الرجل حيا وما يزال الرجل حيا فاوجب فيه عمر - 00:23:48

يعنيرأينا انه اوجب هذه الاربع في البصر واللسان يعني الكلام اذا السمع والبصر محل اجماع مسألة اذا ضربه ضربة واحدة ذهبت بالاذنين والسمع اذا ضربه ضربة واحدة ذهبت بالاذنين والسمع - 00:24:17

فعليه ديتان دية للاذنين ودية لحاسة الايام الشم نعم قوله السمع والبصر الثالث الشمع في شم الدية كاملة والى هذا ذهب الجماهير. بل حكي اجماعا. بل حكي اجماعا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الشم الدية وفي الشم الدية - 00:24:43

والقول الثاني ان في الشام حكومة وليس في هدية وعللوا هذا بان منفعة الشام ضعيفة لانه انما تراد منفعة الشم ليشم بها والارواح الكريهة في بعض الاماكن قد تكون اكثرا من الارواح - 00:25:21

الزكية فاذا قالوا بناء على هذا منفعة الشم ضعيفةليس كذلك وهذا الكلام هذا ذكره فقهها كبار وجه الضعف هنا اذا صر النص لكن من حيث التعليم - 00:25:45

ليتجنبها ولا ليش يعني؟ او يستدل صحيح ايوه شلون احسنت اذا كنا سنعمل بالحواس انها قد تلتقط ما يكره اذا قد يسمع ما يكره.ليس كذلك؟ وقد يرى ما يكره من الحوادث المؤلمة والمفتعلة - 00:26:08

ومن المناظر التي لا يحب ان يراها اذا قياس اه او التعليل بهذه العلة اه عليل في الواقع والشارع وهب الانسان وانعم عليه بالشام فاذا هو يستحق مقابل هذه النعمة اذا فقدتها ان يأخذ العوز وهي الدية كاملة فالتعليق في الحقيقة ضعيف جدا - 00:26:32

ثم قال رحمة الله تعالى والذوق الذوق الخلاف فيه كالخلاف في الشم فذهب الجماهير الى ان فيه الدية لمنفعته. والقول الثاني ان

فيه حكمة لانه لا دليل عليه ولأن منفعته - 00:26:52

اقل من منفعة السمع والبصر والراجح والله اعلم ان فيه الديه لانه حاسة قائمه بنفسها كاملة ولهذا فيها الديه آآ انسجاما مع تقرير الشارع الديه في الحواس الاخرى نعم طيب قوله وكذا في الكلام يعني اذا جنى عليه جنائية منعه من الكلام واصبح لا يستطيع ان - 00:27:09

ففيه الديه وهذا الحكم محل اجماع. وهذا الحكم محل اجماع. فان تسببت الديه بذهاب بعض النطق فان الديه على الحروف الهجائية وما نقص احد ديته وما نقص اخذ الديه عنه - 00:27:40

نعم قوله والعقل اذا جنى عليه جنائية ذهبت بالعقل فانه يعطى الديه كاملة ودل على هذا النص والاجماع ففي حديث عمرو بن حزم وفي العقل الديه وايضا اجمع الفقهاء على هذا. والعقل لا شك من اهم آآ ما من الله به على الانسان بل به - 00:27:59

طلع على البهائم فاذهابه فيه الديه آآ فيه الديه كاملة بلا اشكال. فان صارت الجنائية سببا في اذهاب بعض العقل. فما الحكم يمكن هذا ها ممكن ممكنا ما ذكر انه يفيق احيانا او يكون بعد الحادث تصوره للاشياء ظعيف وادراكه للحقائق - 00:28:23

ضعف وهذا موجود موجود كثير. بعد الجنائية يكون عقله وادراكه وتصوره اضعف منه قبل الجنائية. فالحكم انه ويعطى من الديه بقدر ايش؟ النقص. فان كان عقله من الاصل قليل قبل الجنائية ماذا نصنع؟ او لا يوجد هذا - 00:28:55

يوجد انسان يكون عقله ضعيف من الاصل. فما الحكم ها هل هذا لا يؤثر كونه المجنى عليه من الاصل عقله ضعيف في باب الديه هذا من باب التمرير ولا نسأل الله سبحانه وتعالى الشفاء وعدم اصابة اي انسان - 00:29:18

من باب في باب الديه هل هو انفع له؟ او اضر له لماذا لانه اصلا ناقص فالنقص لن يؤثر عليه فسيأخذ الديه ايش؟ كاملة بينما عند التفاوت قد ينقص عنده من الديه. اذا العقل لا اشكال انه فيه دية - 00:29:43

في نقصه مقداره من الديه لانه من اهم آآ ما من الله به علىبني ادم نعم وشلون يقدر بالاختبار بان يختبره اهل الزكاة والحنكة وان يفاجأ لان المدعي ربما يقول نقص عقلي ويظهر الجنون اليه كذلك؟ وهو سليم العقل. ليأخذ الديه كاملة - 00:30:04

وطريقة ذلك انه يختبر ويفاجأ وبهذا يعرف هل هو سليم العقل او لا؟ وربما في الوقت الحاضر عن طريق الطب الحديث ان نعرف هل هو ثاقب للعقل؟ او ما زال عاقلا - 00:30:31

نعم منفعة المشي فيها الديه كاملة لانها منفعة مقصودة ولا يقوم غيرها مقامها بعد البحث لم ارى فيه خلاف في ان فيه دية ربما يوجد لكن بعد البحث لم ارى خلافا فيه ومع ذلك لم ارى حكاية اجماع ولكن يتوجه ان فيه اجماع - 00:30:46

لان منفعة المشي منفعة عظيمة ومقصودة ومنفعة المشي اعظم احيانا من بعض الاجزاء الذي التي فيها الديه كاملة. نعم والاكل بان تتسبب الجنائية بعد مقداره على الاكل اي ان يصبح بعد الجنائية لا يستطيع يأكل لماذا؟ لاي سبب. اما بان يفقد الشهوة او ان لا يستطيع البلع - 00:31:11

المهم ان لا يستطيع الاكل بعد الجنائية فحينئذ فيه الديه لانه اذهب عليه منفعة كاملة اذهب النكاح المراد به اذهاب القدرة على الجماع اذهاب النكاح المراد به اذهاب القدرة على الجماع. وفيه - 00:31:38

الديه كاملة عند الائمه الاربعة عند الائمه الاربعة او لانها بمعنى اذهب الخصيتين وثانيا لانه اتلف عليه منفعة لا يجوز لها نظير في الجسد وثالثا لعظم منفعة القدرة على الانجاب - 00:32:02

ويقاس على اذهاب القدرة على الجماع ما لو سقاوه دواء يجعله عقيما فيه الديه ولو كان هذا الرجل يستطيع ان يجامع ولهذا عبر الفقهاء بالنكاح تمثيا مع اثر عمر رضي الله عنه فان الرجل الذي رمى رجلا كما تقدم معنا قال وذهب - 00:32:28

نكاحه فإذا ذهب النكاح او ذهب ما يحصل به الانجاب ولو بقي الجماع فيه الديه نعم عدم استمساك البول او الغائط فيه الديه بلا اشكال وهي محل اجماع والدليل على هذا المنفعة العظيمة - 00:32:54

في القدرة على التحكم بخروج البول والغائط فإذا ضربه ضربة افقدته التحكم فان فيه الديه. وهذا لا اشكال فيه لعظم منفعة هذه الحاسة. ولهذا صارت محل اجماع نعم. نعم يقول المؤلف رحمه الله - 00:33:22

وفي كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي شعر الرأس واللحية وال حاجبين واهداب العينين. في كل واحد منها الدية لان فيها جمالا مقصودا لان فيها جمالا مقصودا والقول الثاني ان فيها حكمة لانه لم يدل على وجوب الدية فيها نص - 00:33:48

وليس فيها الا جمال بلا منفعة والراجح القول الاول لامرین الامر الاول ان الشارع يوجب الدية في اتلاف الاذنين من الاصل مع ان الاذنين في الاصل ليست الا زينة ثانيا ان قولهم ليس فيها نفعا بل هي للجسم ليس ب الصحيح بل جميع هذه الشعور فيها نفع عظيم للعينين والرأس وجلد - 00:34:14

الرأس بالحماية والوقاية من الشوائب التي تدخل العين او من البرد الذي يصيب الرأس. صحيح انها نفعها قليل ولا يقارن بباقي الاعضاء. لكن نفي النفع منها جملة وتفصيلا ليس ب الصحيح - 00:34:47

نعم يقول المؤلف فان عاد فثبت سقط موجبه دل كلام المؤلف على انه ينبغي اذا دني على الانسان في شعره ان ننتظر ولا نبادر بالدية ولا بالقصاص لانه ربما عاد الشعر - 00:35:03

وقدر الفقهاء مدة الانتظار بسنة وقالوا انه اذا لم يخرج بعد السنة ففي الغالب لن يخرج فان انتظرنا سنة وخرج فسقطت الديه سقطت الديه وال الصحيح ان مدة الانتظار يرجع فيها الى اهل الخبرة - 00:35:28

وفي وقتنا هذا يرجع فيها الى الطبيب. فان قال لا يمكن ان يخرج مرة اخرى فانه لا ينتظر وان قال يخرج او يمكن ان يخرج فانا ننتظر في عين الاعور الديه كاملة. المقصود بهذه المسألة اذا جنى انسان على عين اعور. والاعور هو الذي لا يبصر الا بعين - 00:35:49

واحدة. فاذا جنى عليه جنائية اذهبت هذه العين التي يبصر بها ففيه الديه كاملة الدليل يستدل بدليلين الاول ان هذا مروي عن عمر علي وعثمان ولا يعلم له مخالف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني - 00:36:15

انه بإذهاب العين الواحدة هو في الحقيقة اذهب حاسة كاملة وهي البصر. وهي البصر القول الثاني ان في اذهاب عين الاعور نصف الديه فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي العين نصف الديه - 00:36:33

وهذه عين وان كانت في اعور وهذا القول الثاني هو نوع من الجمود على النص ولهذا لم يرتضيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على وجوب الديه كاملة وهذا هو الراجح - 00:36:54

ان شاء الله نعم طيب ايوه هذا هو الحكم اذا قلع الاعور عين الصحيح فلا قصاص وهذا هو الاهم وعليه الديه كاملة يعني لا نصف الديه الدليل قالوا اولا لا قصاص لان الصحابة حكموا بهذا - 00:37:11

ثانيا لان لو حصل القصاص لاخذ المجنى عليه اكثر من حقه فانه اتلف حاسة كاملة من الجاني بقي علينا دليل على مسألة وهي ها احسنت لماذا عليه الديه كاملة وهو لم يتلف الا عين واحدة - 00:37:45

اليس كذلك؟ قالوا وعليه الديه كاملة لانه افتدى بذلك من نفسه حاسة كاملة وهي الابصار القول الثاني ان المجنى عليه مخير بين نصف الديه او القصاص - 00:38:09

لقوله العين بالعين لقوله تعالى العين بالعين ولقوله صلى الله عليه وسلم وفي العين نصف الديه فهو لاء بقوا مع النصوص على ظاهرها. نقول للمجنى عليه اما ان تقتضي او تأخذ نصف الديه كما في النصوص - 00:38:33

القول الثالث انه ليس للمجنى عليه الا نصف الديه وتلاحظ ان الاقوال فيها طرفان ووسط وان الوسط هو مذهب الحنابلة فلا نقتضي ولا نكتفي بمجرد نصف الايish؟ الديه. وانما نعفيه من القصاص لئلا تذهب حصة البصر. ومع ذلك نأخذ منه كامل الديه. الحقيقة هذا - 00:38:54

فيه عدل للطرفين فيه عدل للطرفين كما انه مقتضى فتاوى الصحابة وقول الشيخ رحمه الله وان قلع الاعور وعين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة. افادنا ان الاعور لو قرع عين الصحيح غير المماثلة - 00:39:28

لعينه بان كانت عين الصحيح اقل من عينه بان تكون عين الصحيح مريضة او معيبة وهو يبصر بها لكنها معدة. وعين الاعور صحيحة وقوية. حينئذ ليس بينهم ومماثلة وحين اذ لا قصاص وله نصف الديه - 00:39:44

لا قصاص وله نصف الديه يقول الشيخ رحمة الله تعالى لعیني الصحیحة عمدًا افادنا انه لو جنى الاعور على عین الصحیح خطأ فان الحكم انه لا قصاص لانه في الخطأ لا يوجد قصاص وليس له الا نصف الديه وليس له الا نصف الديه لانه في الخطأ لا يملك -

00:40:06

الانسان الا نصف الديه وانما اوجبنا عليه في العمد الديه كاملة ليفتدي ايش ؟ نفسه منها فقط وفي قطع يد الاقطع نصف الديه.
الاقطع هو من ليس له الا يد واحدة - 00:40:31

فاما جنى انسان على اقطع يده فهو بقطع اليدين لان الاولى مقطوعة وهو قطع الثانية قال المؤلف ليس فيها الا نصف الديه. يعني ولا تقادس على عين الاعور يعني ولا تقادس على عين الاعور. واستدلوا على هذا بان العين الواحدة - 00:40:53
من الاعور تقوم مقام العينين بينما اليد الواحدة من الاقطع لا تقوم مقام اليدين واضح ولا لا ؟ فلا قياس مرة اخرى الدليل ان عين الاعور تقوم مقام العينينليس كذلك - 00:41:15

بينما يد الاقطع التي قطعت في الجنائية لا تقوم مقام اليدين. واضح طيب القول الثاني وهو رواية عن الامام احمد ان يد الاقطع الاولى ان كانت قطعت في سبيل الله في الجهاد او قطعت ظلماً في الثانية كاملاً - 00:41:33
والا فلا لان فقده لليد اذا لم تكن في سبيل الله ولا ظلماً بحق الرواية الثالثة عن الامام احمد ان في يد الاقطع عدية كاملة ان في يد الاقطع الديه كاملاً - 00:41:59

والمسألة فيها احتمال والراجح القول الثالث. الراجح القول الثالث لانه في الحقيقة اليان تقوم في كثير من الامور مقام اليدين بدليل الفارق العظيم بين اقطع اليدين واقطع الايش ؟ اليد الواحدة - 00:42:20
اليد الواحدة يكاد يكون كالاسويء يذهب ويأتي ويكتب ويقود السيارة وربما دافع عن نفسه بخلاف اه مقطوع اليدين. صحيح ان العين الواحدة تقوم مقام العينين بالكامل.ليس كذلك بخلاف يد الاقطع لا تقوم مقام اليدين بالكامل لكنها تقوم قيام جزئي او قيام كبير مقام اليدين خلاصه انه - 00:42:39

اذا اعتدى على يد الاقطع ففيه الديه كاملة نعم لما بين الشيخ رحمة الله بيت النفس ثم ديه الاعضاء ثم ديه المنافع انتقل الى اخر شيء في الباب وهو الشجاعة وكسر العظام - 00:43:09